من ان التواتر لغة تتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة
بينها ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا فانه التوالي
يقتضي ان لا فترة وما في شرح العضد هو الموافق لكلام الجوهري
والوتر وهو الاليق بان يكون التواتر تتابعا على الامن الوتر فيقال
تواترت كتبك اي جاءت وترا وترا اي واحدا بعد
واحد فان اعتبار الفترة بينها هو الموافق للعادة في
مجيئها مترتبة وهو ابلغ في تحقيق كون مجيئها وترا وترا
واعلم انه قد اختلف فيما اذا اخبر شخص عن امر بحضرة
جمع عظيم بحيث لو كان كاذبا لما سكتوا عن تكذيبه
فسكتوا عن ذلك فقال بعضهم يفيد ظن التصديق
وقال بعضهم يفيد اليقين وعلى كل فلا يصدق عليه
تعريف المتواتر الا ان يراد الاخبار ولو بالقوة
وفيه نظر ويحتاج الى خبر عدد السنة قوم لا فرق في هذا
القوم بين ان يكون فيهم معصوم او لا ولا يكفي الاربعة
وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح كالخمسة
في جمع الجوامع والورقات وشرحت العبارة الحيثيات المنيرة
وعللوا عدم كفاية الأربعة باحتياجهم الى التزكية
فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وقضيته انه
لو زاد الشهود استغني عن التزكية ولما توقف القاضي
في كفاية الخمسة مع جزمه بعدم كفاية الاربعة اورد
العضد عليه ان وجوب التزكية مشترك فلا وجه للجزم
بعدم الحصول في الاربعة والتردد في الخمسة ثم جوز الفرق
بشراح قال السعد رحمه الله تعالى وقد يجاب
عن اصل السؤال القاضي بان اكثر الشهادة اربعة

وبالاحتياج

معطوف على ما في شرح العضد

عن الاربعة مع

وبالاحتياج اليه انتهى ثم ان اطلاق المصنف القوم بناء على ان التحقيق
ان الكفار قابلين للتواتر لا يتقيدون بعدد كما اشترط بعضهم
تقييده باثني عشر عدد نقباء سيدنا موسى على نبينا وعليه السلام وبعضهم
تقييده بعشرين او اربعين او سبعين اخذا من قوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا او ثلثمائة وبضعة عشر ونحو ذلك مما
ذكر في المطولات لا يتصور ضبطه بعض المشايخ بفتح الياء اي لا يمكن
عادة تواطؤهم على الكذب وقال الغزي في حاشيته هو بضم الياء
اي لا يتصور العقل وقوع تواطئهم اي لا يجوز ذلك بمعنى انه
حاكم بامتناعه لا انه يلزم لما قام عنده من تشاهد العادة
الناطقة باستحالته فيها ثم قال هذا وقد ضبطه بعضهم
بالضم وفسره بالتعقل وقال ان ضبطه بالفتح يصير المعنى
انه لا يوجد تواطؤهم وحينئذ ربما يكون بحيث يجوزه
العقل ويمكن عنده فلا يفيد الخبر العلم لامكان ذلك
التجويز وانت خبير مما سبق بما فيه من السقوط انتهى
كلامه وقد ضبطه الكمال ابن ابي شريف وشيخ الاسلام
بالضم وفسراه بما سبق وراجع حواشي السعد على
العضد فانها فقد ضبط لفظ يتصور وحاصله
انه بالضم ما نصه بعد قوله اي لا يتصور العقل تواطؤهم
على الكذب انظر هل يشمل خبر اهل الاجماع وخبره من
العضد وجواب شيخه فان قيل فخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وايضا جواز كذب
كل يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد قلنا
ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل

بالضم بمعنى التعقل وبالبناء
للفاعل بمعنى الامكان
وكتب ايضا ما نصه

Copyright © King Saud University